قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (11) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة الخميس 14 جمادي الأولى 1436 هجرية، الموافق 2015/3/5 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة أبو امجد للصناعة و التجارة

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن المناقصة رقم (3/2014م) الخاصة بتوريد 2706 كرسي مدرسي لمحافظة عمران

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2015/2/24م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية تضمنت تظلم الشاكية من عدم أخطارها بقرار الإرساء الذي أرسي عليها بتاريخ 2014/11/5م مما تسبب في عدم حضورها لتسليم ضمان حسن التنفيذ و توقيع العقد، وانه في تاريخ 2014/12/30 تم مخاطبتها (الشاكية) رسميا من فرع الصندوق في عمران أن الكرسي المزدوج غير مطابق فنيا للمواصفات وان عليها إحضار ضمان حسن التنفيذ والعينة المطابقة للمواصفات والحضور لتوقيع العقد، و نظرا لضيق الوقت قامت الشاكية بمناقشة الموضوع مع الفرع في عمران و تم التوصل إلى اتفاق على تمديد فترة إحضار العينة إلى 2015/1/25، ولكنه في 2015/2/9 م نما إلى مسامع الشاكية بانه تم إرساء المناقصة على المتناقص الثالث و بفارق يزيد على عطائها بـ (7,576,800) ريال. وطلبت من الهيئة إيقاف الإجراءات والزام الجهة بإعادة الحق إلى أصحابه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة، و تم الرد من ادارة الصندوق في أمانه العاصمة بأن سبب استبعاد الشاكية هو تأخرها عن تقديم ضمان حسن التنفيذ لفترة سبعين يوما.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الرأي بسلامة الإجراءات التي اتخذتها الجهة المشكو بها.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت أن الشاكية لم تحضر لتوقيع العقد وإحضار ضمان التنفيذ خلال المدة القانونية من تاريخ إخطارها بإحضار الضمان وإنما تأخرت سبعين يوما فان استبعادها وإرساء المناقصة على غيرها يعد إجراءً موافقا لنص المادة رقم (195) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة أبو امجد للصناعة و التجارة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن المناقصة رقم (3/2014م) الخاصة بتوريد 2706 كرسي مدرسي لمحافظة عمران.

والله الموفق

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 14 جمادي الأولى 1436 هجرية، الموافق 2015/3/5 ميلادية،

الدكتور/ محمد أحمد ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	